

ووردَ أيضًا في الملائكة «الذين يَلْتَمِسُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فإذا وَجدوا قَوْمًا يذكرون الله، تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم...» الحديث^[١].

فأمَّا اتِّخَاذُ اجتماعِ راتبٍ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الأسابيعِ أو الشهورِ أو الأعوامِ، غيرِ الاجتماعاتِ المشروعة؛ فإنَّ ذلك يُضاهي الاجتماعَ للصَّلواتِ الخمسِ، وللجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المُبتدِعُ المُحدثُ^[٢].

ففرقٌ بين ما يَتَّخِذُ سَنَةً وعادةً فإنَّ ذلك يُضاهي المشروع.

وهذا الفرقُ هو المنصوصُ عن الإمام أحمدَ وغيره من الأئمة.

[١] قوله: «هلمُّوا» الأفصح «هلمَّ»، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وهي لغة قريش؛ إذ يجعلون «هلمَّ» اسمَ فعلٍ أمرٍ لا تلحقه علاماتُ الجمع والتثنية والتأنيث.

[٢] مثل هذا الآن مَنْ يُرْتَّبون أنفسهم في التَّزَهُ أو المراكز أو ما شابه ذلك، يقول مثلاً: نقوم في الليل جميعاً ونُصلي جماعةً أو نصوم غداً، أو ما شابه ذلك، هذا في الحقيقة عملٌ لا أعلمُ أَنَّهُ وَرَدَ عن السَّلَفِ، وإنَّما الذي يفعله هم الصوفيَّة وأشباههم مَن هم على ضلالٍ في كثيرٍ من أعمالهم.

ثم إنَّه يُؤدِّي إلى أن يفعل الفاعلُ هذا الفعل بناءً على الترتيب؛ يعني: يضعف عنده جانب التَّعَبُّد والطاعة فيفعله؛ بناءً على أَنَّهُ رُتِّبَ على هذا، ولذلك أنا أرى ألا يفعلوا هذا، وأن يقول أميرُ هذا المركز أو هذه السياحة: ينبغي لنا أن نقوم الليل وأن نتهجَّد، وأن نفعل كذا وأن نفعل كذا، ثم إذا قاموا فلا حرجَ عليهم أن يُصَلُّوا جماعةً، أمَّا أن يُرْتَّبَ ويقوم إنسان بفعل الشيء بناءً على الترتيب الذي رُتِّب، فكما قلتُ: لا بُدَّ أن يكون هناك ضعفٌ في إرادة التَّعَبُّد، ويكون الفاعل إنما يُريد القيامَ بهذا التنظيم فقط.

فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكَرَّهُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ؟ قَالَ: مَا أَكْرَهُهُ لِلْإِخْوَانِ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى عَمْدٍ، إِلَّا أَنْ يُكْثَرُوا؛ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ كَمَا قَالَ.

وَأِنَّمَا مَعْنَى: أَنْ لَا يُكْثَرُوا: أَنْ لَا يَتَّخِذُوهَا عَادَةً حَتَّى يُكْثَرُوا: هَذَا كَلَامُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَبْتَغُونَ، فَيَقْرَأُ قَارِئٌ وَيَدْعُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ أَبُو السَّرِيِّ الْحَرَبِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وَيَذْكُرُونَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ؟!

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبْنَانُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «نَبَّئْتُ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالُوا: لَوْ نَظَرْنَا يَوْمًا فَاجْتَمَعْنَا فِيهِ، فَذَكَرْنَا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَوْمَ السَّبْتِ، ثُمَّ قَالُوا: لَا نُجَامِعُ الْيَهُودَ فِي يَوْمِهِمْ، قَالُوا: فَيَوْمَ الْأَحَدِ، قَالُوا: لَا نُجَامِعُ النَّصَارَى فِي يَوْمِهِمْ، قَالُوا: فَيَوْمَ الْعَرُوبَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ، فَاجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذُبَحَتْ لَهُمْ شَاةٌ فَكَفَّتْهُمْ».

وَقَالَ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَأُ لَهُمُ الْقَارِئُ قِرَاءَةً حَزِينَةً، فَيَكُونُ، وَرُبَّمَا طَفَوْا السَّرَاجَ؟ فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً أَبِي مُوسَى فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ، فَيَأْمُرُونَ رَجُلًا فَيَقْصُّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمًا بَعْدَ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. فَقَيَّدَ أَحْمَدُ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الدُّعَاءِ بِهَا إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ عَادَةً.

وكذلك قِيَدَ إتيانَ الأَمَكَةِ التي فيها آثارُ الأنبياءِ.

قال سندي الحَوَاتِمِيُّ: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهدَ، ويذهب إليها: ترى ذلك؟ قال: أمّا على حديثِ ابنِ أمّ مكتوم أنّه «سأل النبي ﷺ: أن يُصَلِّيَ في بيته، حتّى يَتَّخِذَ ذلك مُصَلًّى» وعلى ما كان يفعلُ ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَتَّبِعُ مواضعَ النبي ﷺ وأثره، فليسَ بذلك بأسٌ أن يأتي الرجلُ المشاهدَ، إلا أن الناسَ قد أفرطوا في هذا جدًّا، وأكثروا فيه.

وكذلك نَقَلَ عنه أحمدُ بنُ القاسمِ، ولفظه: سُئِلَ عن الرجل يأتي هذه المشاهدَ التي بالمدينة وغيرها، يذهب إليها، فقال: أمّا على حديثِ ابنِ أمّ مكتوم أنّه «سأل النبي ﷺ أن يَأْتِيَهُ، فيُصَلِّيَ في بيته، حتّى يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا»، وعلى ما كان يفعلُه ابنُ عمر «يَتَّبِعُ مواضعَ سَيْرِ النبي ﷺ وفعلِه، حتّى رُؤِيَ يَصُبُّ في موضعٍ ماءً، فسُئِلَ عن ذلك؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصُبُّ ههنا ماءً» قال: أمّا على هذا فلا بأسَ.

قال: ورَخَّصَ فيه، ثم قال: ولكن قد أفرطَ الناسُ جدًّا، وأكثروا في هذا المعنى، فذكرَ قبرَ الحسين وما يفعلُ الناسُ عنده.

وهذا الذي كَرِهَهُ أحمدُ وغيره من اعتيادِ ذلك مأثورٌ عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره، لما اتَّخَذَ أصحابُه مَكَانًا يَجْتَمِعُونَ فيه للذِّكْرِ، فخرجَ إليهم، فقال: «يا قومُ لأنتم أهدى من أصحابِ مُحَمَّدٍ!! أو لأنتم على شعبةٍ ضلالةٍ».

وأصلُ هذا: أن العباداتِ المشروعةَ التي تتكرَّرُ بتكرُّرِ الأوقاتِ، حتّى تصيرَ سُنَنًا ومواسِمَ، قد شرَعَ اللهُ منها ما فيه كِفَايَةُ العبادِ، فإذا أُحْدِثَ اجتماعٌ زائدٌ على هذه الاجتماعاتِ معتادٌ: كان ذلك مُضَاهَاةً لما شرَعَهُ اللهُ وسنَّه، وفيه من الفسادِ ما تقدَّم التنبيهُ على بعضِه، بخلافِ ما يفعلُه الرجلُ وحده، أو الجماعةُ المخصوصةُ أحيانًا، ولهذا كَرِهَ الصحابةُ إفرادَ صومِ رجبٍ، لما شُبِّهَ بِرمضانَ، وأمرُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقطعِ

الشجرة التي توهّموا أنها الشجرة التي بُوع الصحابةُ تحتها بيعة الرضوان، لما رأى الناس يتتابونها ويصلّون عندها كأنّها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكانٍ قد صلّى فيه النبي ﷺ عكوفًا عامًّا نَهَاهم عن ذلك، وقال: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ» أو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكما أَنَّ تَطَوُّعَ الصَّلَاةِ فُرَادَى وَجَمَاعَةً مَشْرُوعٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ جَمَاعَةً عَامَّةً مُتَكَرِّرَةً تُشَبِّهُ الْمَشْرُوعَ، مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَكَذَلِكَ تَطَوُّعُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ جَمَاعَةً وَفَرَادَى، وَتَطَوُّعُ قَصْدِ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكَثِيرِ الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَالْقَلِيلِ الْخَفِيِّ، وَالْمَعْتَادِ وَغَيْرِ الْمَعْتَادِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مَشْرُوعَ الْجَنَسِ، لَكِنَّ الْبَدْعَةَ اتِّخَاذَهُ عَادَةً لَازِمَةً، حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَتِهِ حُكْمٌ نَذَرُهُ، وَاسْتِثْنَاءُ فِعْلِهِ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حَيْثُ كَانَ النَّذْرُ لَا يُلْزَمُ إِلَّا فِي الْقُرْبِ.

وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَرًّا وَمَعْرُوفًا عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنُومِي إِلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَفْتَقِرُ إِلَى بَسْطِ أَكْثَرِ مِنْ هَذَا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَوَاسِمِ الْمُحَدَّثَةِ. وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ فِي هَذِهِ الْمَوَاسِمِ مِمَّا جَنَسُهُ مِنْهَى عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، فَهَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

مِثْلُ: رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ كَثْرَةِ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ، أَوْ إِيْذَاءِ الْمُصَلِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَإِنْ قُبِحَ هَذَا ظَاهِرٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^[١]، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ جَنْسِ سَائِرِ الْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ سِوَاهُ

[١] كَثْرَةُ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ الْآنَ مَوْجُودٌ وَبِدُونِ حَاجَةٍ؛ تَجِدُ أَسْوَارَ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَوْ بَعْضَ الدُّوَرِ الْإِضَاءَةَ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تَسْتَهْلِكُ طَاقَةً كَثِيرَةً مِنَ الْكَهْرِبَاءِ، وَتُحْمَلُ

حُرِّمَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، كَالْفَوَاحِشِ وَالْفُحْشِ، أَوْ صِينَ عَنْهَا الْمَسْجِدُ؛ كَالْبَيْعِ وَإِنْشَادِ الضَّلَاةِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِيَامُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْأَلْفِيَّةَ؛ لِأَنَّ فِيهَا قِرَاءَةً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَرَبَّنَا اسْتَحَبُّوا الصَّوْمَ أَيْضًا وَعُمِدَتُهُمْ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعُمُومَاتِ الَّتِي تَنْدَرُجُ فِيهَا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَعَلَى مَا جَاءَ فِي فَضْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِخُصُوصِهَا، وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَثَرِ بِإِحْيَائِهَا، وَعَلَى الْإِعْتِيَادِ، حَيْثُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْفَوَائِدِ مَا يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ كَجَنَسِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الْأَلْفِيَّةِ: فَكَذَبٌ مُوضِعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الْعُمُومَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فَحَقٌّ، لَكِنَّ الْعَمَلَ الْمَعْيَنَ: إِمَّا أَنْ يُسْتَحَبَّ بِخُصُوصِهِ، أَوْ يُسْتَحَبَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الْعَامَّةِ. فَأَمَّا الْمَعْنَى الْعَامَّةُ: فَلَا يُوجِبُ جَعْلَهُ خُصُوصًا مُسْتَحَبًّا، وَمَنْ اسْتَحَبَّهَا ذَكَرَهَا فِي النَّفْلِ الْمُقَيَّدِ، كَصَلَاةِ الضُّحَى وَالتَّرَاوِيحِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمَعْدُودِينَ، لَا الْأَوَّلِينَ وَلَا الْآخِرِينَ، وَإِنَّمَا كُرِّهَ التَّخْصِصُ لِمَا صَارَ يَخْصُ مَا لَا خُصُوصَ لَهُ بِالْإِعْتِقَادِ وَالْإِقْتِصَادِ، كَمَا كُرِّهَ النَّبِيُّ ﷺ: إِفْرَادَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَسُرَرَ شَعْبَانَ بِالصَّيَامِ، وَإِفْرَادَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ، وَصَارَ نَظِيرَ هَذَا: صَلَاةُ مُقَيَّدَةُ لِلْيَالِي الْعَشْرِ، أَوْ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

= المَكَائِنَ عِبَادًا كَبِيرًا، وَكَذَلِكَ تُحْمَلُ صَاحِبُهَا نَفَقَاتُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «فَإِنْ قُبِحَ هَذَا ظَاهِرٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فالعباداتُ ثلاثةٌ:

منها ما هو مُستحبٌّ بِخُصُوصِهِ، كالنفلِ المقيّد: من ركعتيّ الفجرِ، وقيامِ رمضانَ ونحوِ ذلك، وهذا منه المؤقتُ كقيامِ الليلِ، ومنه المقيّدُ بسببٍ: كصلاةِ الاستسقاءِ، وصلاةِ الآياتِ.

ثمَّ قد يكونُ مُقدراً في الشريعةِ بعددٍ: كالوترِ، وقد يكونُ مُطلقاً مع فضلِ الوقتِ: كالصلاةِ يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاةِ، فصارتُ أقسامُ المقيّدِ أربعةً.

ومن العباداتِ: ما هو مُستحبٌّ بعمومِ معناه: كالنفلِ المطلقِ، فإنَّ الشمسَ إذا طلعتْ فالصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يُصليَ العصرَ.

ومنها: ما هو مكروهٌ تخصّيصُهُ لا مع غيره: كقيامِ ليلةِ الجمعةِ، وقد يُكرهُ مُطلقاً إلا في أحوالٍ مخصوصةٍ، كالصلاةِ في أوقاتِ النهيِ.

ولهذا اختلفَ العلماءُ في كراهةِ الصلاةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ: هل هو لئلاً يُفْضي إلى تحريِّ الصلاةِ في هذا الوقتِ، فيُرَخَّصُ في ذواتِ الأسبابِ العارضةِ، أو هو نهْيٌ مطلقٌ لا يُستثنى منه إلا قدرُ الحاجةِ؟ على قولين: هما روايتانِ عن أحمدَ، وفيها أقوالٌ آخرٌ للعلماءِ، والله أعلم.

فصل

وقد يحدثُ في اليومِ الفاضلِ مع العيدِ العمليِّ المُحدثِ، العيدُ المكانيُّ فيُغلَّظُ قُبْحُ هذا، ويصيرُ خُرُوجًا عن الشريعةِ. فمن ذلك: ما يُفعلُ يومَ عرفةَ مما لا أعلمُ بين المسلمينَ خلافًا في النهيِ عنه، وهو قَصْدُ قَبْرِ بعضٍ من يحسُنُ به الظنُّ يومَ عرفةَ، والاجتماعُ العظيمُ عندِ قبره، كما يُفعلُ في بعضِ أرضِ المشرقِ والمغربِ، والتعريفُ هناك كما يُفعلُ بعرفاتٍ، فإنَّ هذا نوعٌ من الحجِّ المُبتدعِ الذي لم يشرَّعه اللهُ، ومضاهاةٌ للحجِّ الذي شرَّعه اللهُ، واتخاذُ القبورِ أعيادًا^[١].

وكذلك السفرُ إلى بَيْتِ المقدسِ للتعريفِ فيه، فإنَّ هذا أيضًا ضلالٌ بينٌ، فإنَّ زيارةَ بَيْتِ المقدسِ مُستحبةٌ مشروعةٌ للصلاةِ فيه والاعتكافِ، وهو أحدُ المساجدِ الثلاثةِ التي تُشدُّ إليها الرِّحالُ، لكنَّ قَصْدَ إتيانِهِ في أيامِ الحجِّ: هو المكروهُ، فإنَّ ذلكَ تَحْصِصُ وقتٍ معيَّنٍ بزيارةِ بَيْتِ المقدسِ ولا خُصوصَ لزيارتهِ في هذا الوقتِ على غيره.

ثمَّ فيه أيضًا مُضاهاةٌ للحجِّ إلى المسجدِ الحرامِ، وتشبيهٌ له بالكعبةِ، ولهذا قد أَفْضَى إلى ما لا يَشْكُ مُسلمٌ في أنَّه شريعةٌ أخرى غيرُ شريعةِ الإسلامِ؛ وهو ما قد يَفْعَلُهُ بعضُ الضُّلالِ من الطوافِ بالصَّخرةِ، أو من حَلْقِ الرأسِ هناك، أو من قَصْدِ النسكِ هناك^[٢].

[١] هذا الذي ذكَّره الشيخ رحمه الله موجود؛ فإذا كان يومَ عرفةَ حجُّوا إلى قبرِ هذا الوليِّ، واجتمعوا عنده ودعوا الله تعالى، وسموا هذا تعريفًا كتعريفِ الحُجَّاجِ في عرفة.

[٢] المراد بـ«النسك»: الذبح؛ يعني: يَذْبَحُونَ هناك وَيَطُوفُونَ بالصَّخرةِ وَيَحْلِقُونَ

رُؤُوسَهُمْ.

وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبّة التي بجبل الرحمة^[١] بعرفة كما يطاف بالكعبة.

فأمّا الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه: فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى: منها: فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما ينهى عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصى؟! ومنها: اتخاذ الباطل ديناً، ومنها: فعله في الموسم.

فأمّا قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر: فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبّه، هذا هو المشهور عنه.

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين: كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة^[٢].

[١] هذه القبّة -والحمد لله- هُدمت من زمان؛ لكن آثارها باقية الآن على الجبل الذي يُسمّى جبل الرحمة، والصواب أنّه يُسمّى جبل عرفات؛ لأنّه لم يأت في السنّة ولا في كلام الصحابة رضي الله عنهم -فيما نعلم- أنّهم سموه جبل الرحمة، لكنّه موجود في كتب الفقهاء.

[٢] ولا شك أنّ السلامة من هذا أسلم؛ لما يترتب عليه من مفايد أخرى، ربما يجتمع الرجال والنساء والصبيان في الجوامع مساء يوم عرفة، ويحصل بذلك شرٌّ،

لكن ما يُزادُ على ذلك من رفع الأصواتِ الرفعَ الشديدَ في المساجدِ بالدُّعاءِ، وأنواعٍ من الخطبِ والأشعارِ الباطلة: فمكروهٌ في هذا اليومِ وغيره.

قال المروزيُّ: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ينبغي أن يُسرَّ دُعاءُهُ، لقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: هذا في الدُّعاءِ، قال: وسمعتُ أبا عبد الله يقول: وكان يكرهُ أن يرفعوا أصواتهم بالدُّعاءِ.

وروى الخلالُ بإسنادٍ صحيحٍ عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب قال: «أحدثَ الناسُ الصوتَ عند الدُّعاءِ».

وعن سعيد بن أبي عروبة: أنَّ مجالد بن سعيد سَمِعَ قومًا يعجُّونَ في دُعائِهِم، فمشى إليهم، فقال: أيُّها القومُ، إن كنتم أصبتم فضلًا^[١].....

= فالصواب مع مَنْ كَرِهَهُ، وأنَّه وإن فعله ابن عباس^(١) وعمر بن حُرَيْث^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّهما كغيرهما ما دام الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُفَعَّلْ هذا في وقتِهِم، فلا ينبغي أن يُفَعَّلَ، فهو للكرهية أقرب.

[١] قوله رحمه الله: «إن كنتم أصبتم»؛ يعني تنزلاً؛ يعني: أنكم أردتم الفضلَ على من سبقكم فقد ضللتُم؛ لأنَّ مَنْ سبقكم أحقُّ منكم بالفضل - لو كان في هذا فضل - ولذلك تفرَّقوا، يُوجد الآن بعض المطوفين الذين يطوفون الناس حول الكعبة، تجذُّهم أحياناً يجهرون بالدُّعاء جهراً مُنكراً فيؤذون الناس الذين يطوفون ويُسَوِّشون عليهم، مع أنَّ هذا لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم إنَّهم ربما يدعون بدُّعاءً قد يكون غير صحيح، إمَّا أنهم يُحرفون ما معهم من النسخة الصغيرة، وإمَّا أنَّهم يدعون بدُّعاءً لا يعرفون معناه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٤٧٤).

على من كان قبلكم لقد ضللتم، قال: فجعلوا يتسللون رجلاً رجلاً، حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن شاذب عن أبي التياح قال: قلت للحسن: «إمامنا يقص، فيجتمع الرجال والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء؟ فقال الحسن: إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة».

رفع الأيدي^[١]: فيه خلاف، وأحاديث ليس هذا موضعها.

[١] الصواب أن رفع الأيدي بالدعاء: منه ما ينكر، ومنه ما يُحمد، ومنه ما يحتمل؛ فالذي يُنكر: هو الذي جاءت السنة بعدم الرفع فيه؛ كالدعاء في الخطبة، فإنه لا تُرفع فيه الأيدي إلا في الاستسقاء والاستصحاء، فترفع الأيدي؛ يرفعها الخطيب ويرفعها الناس تبعاً له، وكذلك الدعاء في الصلاة دعاء الاستفتاح: «اللهم باعد...»، ودعاء التشهد: «اللهم صل على محمد...»، أعوذ بالله من عذاب جهنم، والدعاء بين السجدين، كل هذا مما يُنهى عن رفع الأيدي فيه؛ لأن رفع الأيدي حال الدعاء في الصلاة ليس مشروعاً إلا في القنوت فقط، وما عدا ذلك فليس بمشروع.

ومنه ما يُحمد رفع الأيدي فيه: كرفع الأيدي في الوقوف بعرفة وعلى الصفا والمروة، وما أشبه ذلك مما جاءت به السنة، هذا لا شك أنه محمود، وأن الإنسان مُتبع فيه للرسول عليه الصلاة والسلام.

ومنه ما الأظهر فيه عدم الرفع، لكن فيه احتمال؛ كالدعاء بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة...»، فهذا يظهر أن الرسول ﷺ كان لا يرفع يديه، لكن لو رفع شخص يديه لا نستطيع أن نقول: إنه مُبتدع، بناءً على القسم الرابع:

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو المسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصير، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصد مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا

= أن الأصل في آداب الدعاء هو رفع اليدين لحديث: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب^(١)، فوصفه بأنه يمد يديه إلى السماء، وهذا يدل على أن مد اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة، وكذلك جاء في الحديث: «إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً»^(٢).

ففي هذين الحديثين إشارة إلى أن الأصل في الدعاء رفع اليدين، ومن العلماء رحمهم الله من قال: إذا كان الدعاء دعاء ابتهاج؛ بمعنى: أنه دعاء إلحاح وحاجة، فإن الإنسان يمد يديه، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا يمد يديه؛ فعلى هذا الدعاء بعد الأذان لا تمد فيه الأيدي، أمّا الدعاء استغاثة بالله وكشف الكربات فتمد فيه الأيدي.

أمّا رفع الأيدي في الدعاء بين خطبتي الجمعة فهذا من الأشياء المحتملة؛ لأن الأصل في الدعاء أن من آدابه رفع اليدين، فمثل هذا لا يُنكر على الفاعل ولا يؤمر به، ولا يظهر لي فيه شيء، فأنا أرى أن هذه من الأشياء التي لا تُنكر ولا يؤمر بها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (٦٥/١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

لا تتعلّق القلوبُ إلا بنوع المسجد لا بخصوصه^[١].

وأيضاً فإنَّ شدَّ الرحالِ إلى مكانٍ للتعريفِ فيه: مثل الحجِّ، بخلافِ المصرِ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، هذا مما لا أعلمُ فيه خلافًا، فقد نهى النبي ﷺ عن السفرِ إلى غيرِ المساجِدِ الثلاثة.

ومعلومٌ أن إتيانَ الرجلِ مَسْجِدَ مِصْرِهِ إمَّا واجبٌ كالجمعة، وإمَّا مُسْتَحَبٌّ كالاكتفافِ فيه^[٢].

[١] فإذا رأيتَ أن قلبك تعلّق بهذا المسجد بخصوصه، فامحُ هذا من قلبك، فإنَّ القلوب تتعلّق بالمسجد باعتبار جنسه؛ لكونه مسجدًا، وقد يقول قائلٌ: إنَّ المسجد العتيق أَوْلَى من الجديد! نقول: نعم، لكنك قصدت هذا المسجد لكونه قديمًا لا لفضيلة بقعته.

[٢] إذا قال قائلٌ: أليس من المشروع لنا أن نشدَّ الرَّحْلَ إلى طلب العلم؟ إذن كيف يُقال لك: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد؟

قلنا: إنَّ شدَّ الرَّحْلَ لطلب العلم ليس إلى المكان، لكن لما يكون فيه من فائدة؛ ولهذا غلِطَ بعض الناس لما رأى أنَّ من الناس مَنْ يذهبُ إلى البلد الفلاني يستمعُ إلى خطيب الجمعة لأنَّه يتأثر به أكثر، أو لأنَّه يستفيد منه أكثر، فقال: إنَّ ركوب السيارة إلى البلد الثاني هذا من شدَّ الرَّحَال!! وهو حرام؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١) فنقول لهذا: هذه لا لشرف المكان، ولا لأنَّ قلبه يميلُ إليه، ولكن للفائدة، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَرَحُلُونَ لطلب العلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (٥١١/١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا: فإن التعريفَ عند القبر؛ اتِّخَاذُ له عِيدًا، وهذا بِنَفْسِهِ مُحَرَّمٌ، سواءً كَانَ فيه شِدُّ للرحلِ أو لم يكن، وسواءً كَانَ في يَوْمِ عَرَفَةَ أو في غَيْرِهِ، وهو من الأعيادِ المَكَانِيَّةِ مع الزَّمَانِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا أُحْدِثَ فِي الأعيَادِ مِنْ ضَرْبِ البُوقَاتِ والطُّبُولِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ فِي العِيدِ وَغَيْرِهِ، لَا اخْتِصَاصَ للعِيدِ بِهِ، وَكَذَلِكَ لِبَسِّ الحريرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المنهِيِّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَتَرْكُ السَّنَنِ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ البدْعِ فَيَنْبَغِي إِقَامَةُ المَوَاسِمِ عَلَى مَا كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ يُقِيمُونَهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ المَشْرُوعَةِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّدَقَةِ فِي الفِطْرِ، وَالدَّزْبِ فِي الْأُضْحَى^[١].

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَصِّرُ فِي التَّكْبِيرِ المَشْرُوعِ، وَمِنَ الْأُئِمَّةِ مَنْ يَتْرُكُ أَنْ يُخْطَبَ لِلرِّجَالِ ثُمَّ النِّسَاءِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ الرِّجَالُ ثُمَّ النِّسَاءُ^[٢].

[١] الظاهر أَنَّ مرادَ الشيخ رحمه الله في قوله: «مكروه» كراهةُ التحريم؛ لِأَنَّ الطُّبُولَ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ المَزَامِيرِ فِي أَيَّامِ الأعيَادِ مِنَ المَحَرَّمِ، وَغَايَةُ مَا رُخِّصَ فِيهِ الدَّفْعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: وَكَذَلِكَ لِبَسِّ الحريرِ، مَعَ أَنَّ الحريرَ لَا يُبَاحُ لِبَسُّهُ لِلرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

[٢] صحيحٌ، كَمَا قَالَ الشيخ رحمه الله، فَإِنَّا نَعْهَدُ أَنَّ الْأُئِمَّةَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ يُخْطَبُونَ لِلرِّجَالِ، وَلَا تَسْمَعُ النِّسَاءُ فَلَا تَسْتَفِيدُ، لَكِنَّهَا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ - وَهِيَ خَيْرٌ وَدَعَاءٌ -؛ أَمَّا الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فَالَّذِي يُخْطَبُ لِلرِّجَالِ يُخْطَبُ لَهُمُ وَلِلنِّسَاءِ جَمِيعًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى خُطْبَتَيْنِ.

لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَكْبَرُ صَوْتٍ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ لِلرِّجَالِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَّجِهَ لِلنِّسَاءِ وَيُخْطِبُهُنَّ خُطْبَةً خَاصَّةً؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٩٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، رَقْمُ (٨٨٤ / ١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره، بل يعدل إلى ما تقل فائدته.
ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصل^(١)، وهو ترك للسنة إلى أمور أخرى من السنة، فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه^(٢).

[١] هذه هي السنة -نسأل الله أن يعفو عنا-؛ إذ السنة أن يخرج الإمام بأضحيته إلى مصلى العيد، ويذبحها هناك، فالصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفعلون هذا، والرسول ﷺ يُقَرِّهُم على هذا^(١)، كانوا يخرجون بأضحيتهم إلى المصلى فيذبحونها من أجل أن ينتفع الفقراء الحاضرون، ولأجل إظهار شعيرة النُسك، وكان هو عليه الصلاة والسلام يفعلها.

وهذه السنة ما علمت أحدًا في عصرنا يعمل بها، اللهم إلا أن يكون في بعض البادية الذين لم يختلطوا بالناس ولا يُنكر عليهم هذا، أو لا يُستغرب منهم هذا الشيء إن صدر منهم، فسمعت أن بعضهم يفعل هذا.

[٢] ومن ذلك أيضًا: أن بعض الفقهاء رحمهم الله قالوا: يُسنُّ للمعتكف في عيد الفطر أن يخرج بثياب اعتكافه، وعللوا ذلك بأنها أثر عبادة، فلا ينبغي أن يتجمل فيزيلها؛ كما قلنا في دم الشهيد: لا يُغسل، بل يبقى على ما هو عليه، ولكن هذا قياس مع الفارق، وقياس مُحالِفٌ لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فقد كان يتأهب للعيد بأجل الثياب^(٢)، فيقال لهؤلاء: ترك جميل الثياب للمعتكف خلاف السنة؛ فالرسول ﷺ كان يعتكف، ويلبس الثياب الجميلة في الأعياد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصلى، رقم (٥٥٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل

وأما الأعياد المكانية: فتقسم أيضًا كالزمانية ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا خصوص له في الشريعة.

والثاني: ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه.

والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيدًا.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها، مثل قوله ﷺ للذي نذر أن ينحر ببؤانة:

«أَبْهًا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

ومثل قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا».

ومثل نهي عمر عن اتِّخَاذِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ أَعْيَادًا، كما سنذكره إن شاء الله.

فهذه الأقسام الثلاثة؛ أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلًا، ولا فيه ما

يوجب تفضيله، بل هو كسائر الأماكن، أو دونها، فقصْدُ ذلك المكان، أو قصدُ

الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء، أو ذكرٍ أو غير ذلك: ضلالٌ بينٌ.

ثم إن كان به بعض آثار الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم: صار أقبح

وأقبح ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله في مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ، وهذه أنواع لا يمكنُ

ضبطها، بخلاف الزمان فإنه محصور^[١]، وهذا الضربُ أقبح من الذي قبله.

[١] صحيح؛ ولا يمكن ضبطها، فما أكثر الأمكنة التي يُقال فيها: (هذا موقف

الرسول ﷺ)، وهذا كثير؛ فيوجد في الحجاز، وفي مكة والمدينة، بل في غيرهما، وكذلك

فإنَّ هذا يُشبهُ عبادةَ الأوثانِ، أو هو ذريعةٌ إليها، أو نوعٌ من عبادةِ الأوثانِ، إذ عبَادُ الأوثانِ كانوا يقصدونَ بُقعةً بعينِها لتمثالٌ هناك أو غيرِ تمثالٍ، يعتقدونَ أن ذلك يُقرِّبُهم إلى الله تعالى، وكانتِ الطواغيتُ الكِبَارُ التي تُشدُّ إليها الرحالُ ثلاثةٌ: اللاتُ، والعزى، ومناةُ الثالثةِ الأخرى، كما ذَكَرَ اللهُ في كتابه حيثُ يقول: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۚ (٢٠) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۖ (٢١) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۖ﴾ [النجم: ١٩-٢٢] كلُّ واحدٍ من هذه الثلاثةِ لمصرٍ من أمصارِ العربِ^[١].

والأمصارُ التي كانت من ناحيةِ الحَرَمِ ومواقيتِ الحَجِّ ثلاثةٌ: مكة، والمدينة، والطائفُ.

فكانتِ اللاتُ: لأهلِ الطائفِ، ذكروا أنَّه كانَ في الأصلِ رجلًا صالحًا يُلْتُ السَّوِيقَ للحجيجِ، فلَمَّا ماتَ عَكَفُوا على قَبْرِه مدَّةً، ثم اتَّخَذُوا تَمثالَهُ، ثم بنوا عليه بَيْتَةً سَمَّوها بَيْتَ الرِّبَةِ، وقصَّتُها معروفةٌ، لما بعثَ النبي ﷺ لهدمِها لما افتُتِحَتِ الطائفُ بعدَ فتحِ مكةَ سَنَةً تَسَعٍ من الهجرةِ.

= أيضًا في الشام يُوجَد آثارُ للأنبياء، ولو بحثتَ لم تجدْ لها أصلًا إطلاقًا، فهي ليس لها أصلٌ واقعيٌّ ولا أصلٌ شرعيٌّ.

[١] قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ﴾: الاستفهام هنا للتحقير؛ لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تعالى العظمةَ في أول سورة النجم قال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ﴾؛ يعني: أخبرونا عن هذه اللات والعزى ماذا يكون موقعها؟ وماذا يكون حالها؟ فهو للتحقير، وقال: مناة الثالثة الأخرى؛ لأنَّها أضعف من اللات والعزى عند العرب.

وقوله: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۖ﴾؛ لأنَّ المشركين يجعلونَ لله سبحانه وتعالى البنات ولهم الذكور؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۖ﴾؛ يعني: جائرةٌ.

وأما العُزَّى: فكانت لأهل مكة قَرِيْبًا من عَرَفَاتٍ، وكانت هناك شجرة يُذْبَحُونَ عندها، ويدْعُونَ، فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد عَقَبَ فَتَحَ مكة فَأَزَالَها، وقَسَمَ النبي ﷺ ماها، وخرَجَت منها شيطانةٌ نَاشِرةٌ شَعْرَها؛ فَيُسِّتِ العُزَّى أن تُعْبَدَ.

وأما مَنَاة: فكانت لأهل المدينة يُهْلُونَ لها شِرْكًا بالله تعالى، وكانت حَذَوَ قَدِيدِ الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل.

ومن أراد أن يَعْلَمَ كيفَ كانت أحوالُ المشركين في عِبادةِ أوثانهم، ويعرف حَقِيقَةَ الشِرْكِ الذي ذَمَّهُ اللهُ وأنواعه حتى يَتَبَيَّنَ له تأويلُ القرآن، ويعرف ما كَرِهَهُ اللهُ ورسولُه؛ فليَنظُرْ سيرةَ النبي ﷺ وأحوالَ العربِ في زَمَانِهِ وما ذَكَرَهُ الأَزْرَقِيُّ في «أخبارِ مكة» وغيره من العلماء.

ولمَّا كان للمشركين شجرةٌ يُعْلَقُونَ عليها أَسْلِحَتَهُمْ وَيُسَمُّونها ذاتَ أنواطٍ، فقال بعض الناس: يا رسولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذاتَ أنواطٍ، كما لهم ذاتُ أنواطٍ، فقال: «اللهُ أَكْبَرُ! قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^[١].

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...»^(١) الخطاب للأُمَّةِ جميعًا، ويعني ذلك: أنَّ بعضَ الأُمَّةِ قد تَرَتَّكَبُ شَيْئًا مُعَيَّنًا من سُنَنِ مَنْ كانوا قبلنا، وبعضها يَرَتَّكَبُ سُنَنًا آخَرَ؛ أي: طريقًا آخَرَ، ولا يلزم أنَّ الأُمَّةَ كُلَّها تُطَبِّقُ على طريقٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الخِطَابَ للأُمَّةِ عَمومًا، هذه فائدة.

الفائدة الثانية: هل هذا الخبرُ للإباحة؟

(١) تقدم تخرجه (ص: ١٧٧).

فأنكر النبي ﷺ مجرّد مُشابهتهم للكفار في اتّخاذ شجرة يعكفون عليها، مُعلّقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مُشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟!

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحبّ الشريعة ذلك؛ فهو من المنكرات، وبعضه أشدّ من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدها ليُصلّي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقراً عندها، أو ليدكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها بحيث يخصّ تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يُشرع تخصيص تلك البقعة به، لا عيناً ولا نوعاً^(١).

وأقبح من ذلك أن يندّر لتلك البقعة دهنًا لتُتورّ به، ويقال: إنّها تقبل النذر -كما يقول بعض الصّالين-؛ فإن هذا النذر نذر معصية باتّفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به؛ بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم؛ منهم: أحمد في المشهور عنه، وعنه

الجواب: لا؛ ليس للإباحة، لكنّه خبر عمّا سيكون للتحذير منه؛ ولهذا تعجّب ﷺ من القوم الذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ: «إنّها السنن...» ثم ذكر الحديث.

[١] «العين» كالمساجد الثلاثة، و«النوع» كالمساجد؛ فإنّ المساجد غير الثلاثة لا شك أنّ قصدها للعبادة عبادة لكن بالنوع لا بالعين؛ كما قال النبي ﷺ: «وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وعشيتهم الرحمة، وحقتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١)، هذا هو الفرق بين العين والنوع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩/٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواية هي قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وغيرهما: أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْ هَذَا النَّذْرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ^(١).

وكذلك إِذَا نَذَرَ طَعَامًا مِنَ الْخَبْزِ أَوْ غَيْرِهِ لِلْحَيْتَانِ الَّتِي فِي تِلْكَ الْعَيْنِ أَوْ الْبُئْرِ.
وكذلك إِذَا نَذَرَ مَالًا مِنَ النِّقْدِ أَوْ غَيْرِهِ لِلسَّدَنَةِ، أَوْ الْمَجَاوِرِينَ الْعَاكِفِينَ بِتِلْكَ
الْبُقْعَةِ؛ فَإِنْ هَؤُلَاءِ السَّدَنَةِ فِيهِمْ شَبَهٌ مِنَ السَّدَنَةِ الَّتِي كَانَتْ لَلاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ،

[١] من المعلوم أَن نَذَرَ الْمُعْصِيَةِ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ
نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١)، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ فِيهَا رَوَايَتَانِ عَنِ
الْإِمَامِ أَحْمَد^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا نَذَرَهُ، وَإِذَا كَانَ النَّذْرُ الْمَطْلُوقَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ
فِيهِ الْكَفَّارَةُ، فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلى، فَيُلْغَى وَصْفُ الْحَرَامِ، وَيَبْقَى أَصْلُ النَّذْرِ.

الثَّانِي: مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ الْكَفَّارَةِ فَرْعٌ
عَنْ صَحَّةِ النَّذْرِ، وَالنَّذْرُ هُنَا غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ كَانَ بَاطِلًا لَا يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهِ شَيْءٌ.

لَكِنْ الْإِحْتِيَاظُ أَنْ يُكْفَّرَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْبَةِ.

وِثَانِيًا: إِحْتِيَاظًا لِلْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَالْمَسْأَلَةُ هَيْئَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٩٩).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٦٢٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٨/ ١٨٠).

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَجَاوِرُونَ هُنَا فِيهِمْ شَبَهُ
 مِنَ الْعَاكِفِينَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ عليه السلام: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي
 أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ
 أَتَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]، والذين أتى عليهم
 موسى عليه السلام وقومه كما قال تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ
 يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة
 للمجاور بها؛ نذر معصية؛ وفيه شبه من النذر لسدنة الصُّلبان والمجاورين عندها، أو
 لسدنة الأبداد التي بالهند والمجاورين عندها.

ثم هذا المال المنذور: إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل أن
 يصرفه في عمارة المساجد، أو للصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على
 عبادة الله وحده لا شريك له؛ كان حسناً^[١].

[١] وإذا صرفه في هذا فهل عليه كفارة يمين؟

الجواب: لا، بلا شك، حتى على القول بأن النذر المعصية فيه كفارة يمين، إذا
 صرفه في هذا فليس عليه شيء؛ لأن أدنى ما نقول فيه: إنه يشبه إذا نذر شيئاً واختار
 أفضل منه، وهذا جائز بنص الحديث؛ فإن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرتُ لله إن
 فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا»^(١)، فعلى هذا إذا نذر
 لهذه الأشياء التي ذكرها الشيخ رحمه الله ثم صرفه إلى جنسها مما شرعه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فليس عليه كفارة بلا إشكال.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت
 المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فمن هذه الأمكنة: ما يُظنُّ أنَّه قَبْرُ نبيٍّ، أو رجلٍ صالحٍ وليس كذلك، أو يُظنُّ أنَّه مقامٌ له، وليس كذلك.

فأمَّا ما كانَ قبرا له أو مقامًا: فهذا من النوع الثاني، وهذا بابٌ واسعٌ، أذكرُ بعضَ أعيانه:

فمن ذلك: عِدَّةُ أمكنةٍ بدمشق، مثل: مَشْهَدِ لأبيِّ بنِ كعبٍ خَارِجِ البابِ الشرقيِّ، ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ: أنَّ أبا بنِ كعبٍ إنما توفِّي بالمدينة، لم يمتْ بدمشق، والله أعلمُ قَبْرُ من هو؟! لكنه ليسَ بقَبْرِ أبيِّ بنِ كعبٍ صاحبِ رسولِ الله ﷺ بلا شكٍّ^[١].

وكذلك مكانٌ بالحائطِ القِبْلِيِّ، بجامعِ دِمَشقَ، يُقالُ: إنَّ فيه قَبْرَ هودٍ عليه السلام، وما عَلِمْتُ أحداً من أهلِ العلمِ، ذَكَرَ أنَّ هودًا النبيَّ ماتَ بدمشق، بل قد قِيلَ: إنَّه ماتَ باليمنِ، وقيلَ: بمكة، فإنَّ مبعثَهُ كانَ باليمنِ، ومهاجرُهُ بعدَ هلاكِ قَوْمِهِ كانَ إلى مكة^[٢]، فأمَّا الشَّامُ فلا دارَهُ ولا مُهاجرُهُ؛ فموتُهُ بها -والحالُ هذه مع أنَّ أهلَ العلمِ لم يذكروهُ، بل ذكروا خلافَه- في غايةِ البُعْدِ^[٣].

[١] إِذَنْ: فلنا أن نقول: إننا لا ندري أيُّ كعبٍ هذا الذي في هذا القبر، لعلَّه دفن فيه مَنْ يُسمَّى كعبًا، ثم توهم الناسُ أنَّه أبا بنِ كعب، أو يُقال: إنَّه لا يُوجد فيه قبرٌ أصلاً، وإنَّها مَوَّةٌ وقيل: هذا قبر فلان.

[٢] وهذه فائدةٌ ينبغي أن تُفَيِّدَ؛ فربما لا تجدها في كتب التاريخ، وهي: أنَّ هودًا النبي عليه السلام بعد أن أهلك الله قومه: قال الشيخ رحمه الله: قيل: مات باليمن، وقيل: إنَّه مات بمكة.

[٣] هذا من احتراز الشيخ رحمه الله؛ فهنا لم يجزم بالبطلان؛ لاحتمال أن يكون عليه السلام قد خرج من اليمن إلى مكة إلى الشام، لكنَّه يقول: إنَّه في غاية البعد.

وكذلك مَشْهُدٌ خَارِجُ الْبَابِ الْغَرْبِيِّ مِنْ دِمَشْقَ، يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ، وَمَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا ذَكَرَ أَنَّ أُوَيْسًا مَاتَ بِدِمَشْقَ، وَلَا هُوَ مُتَوَجِّهٌُ أَيْضًا، فَإِنْ أُوَيْسًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى أَرْضِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قُتِلَ بِصَفِّينَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِنَوَاحِي أَرْضِ فَارَسَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَأَمَّا الشَّامُ، فَمَا ذُكِرَ أَنَّهُ قَدِمَ إِلَيْهَا، فَضَلًّا عَنِ الْمَمَاتِ بِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَبْرٌ يُقَالُ لَهُ: قَبْرُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ لَا بِالشَّامِ، وَلَمْ تَقْدَمْ الشَّامَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ تُسَافِرُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ لَعَلَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الشَّامِ: كَشْهَرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَنَحْوَهُ كَانُوا إِذَا حَدَّثُوا عَنْهَا قَالُوا: أُمُّ سَلَمَةَ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهِيَ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابِيَّاتِ، وَمِنْ ذَوَاتِ الْفَقْهِ وَالْدِّينِ مِنْهُنَّ، أَوْ لَعَلَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ امْرَأَةُ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مَشْهُورَةٌ بَعْلَمَ وَلَا دِينَ، وَمَا أَكْثَرَ الْغُلْطِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ أَوِ الْمَغْتَرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَشْهُدٌ بِقَاهِرَةِ مِصْرَ، يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ رَأْسَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا! وَأَصْلُهُ أَنَّهُ كَانَ بَعْسَقْلَانٌ مَشْهُدٌ يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ رَأْسَ الْحُسَيْنِ، فَحُمِلَ -فِيهَا قِيلَ- الرَّأْسُ مِنْ هُنَاكَ إِلَى مِصْرَ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ كَانَ بَعْسَقْلَانٌ، بَلْ فِيهِ أَقْوَالٌ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، فَإِنَّهُ حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى قُدَّامِ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ بِالْكُوفَةِ، حَتَّى رُويَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَغِيظُهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ أَنَّ الرِّوَايَةَ كَانَتْ أَمَامَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، وَلَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الْمُسَمَّيْنَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّهَا كَانُوا بِالْعِرَاقِ.

وكذلك مَقَابِرُ كَثِيرَةٌ لِأَسْمَاءِ رِجَالٍ مَعْرُوفِينَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقَابِرَهُمْ.

فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أنَّ لها فضيلةً، اللهم أن يكون قبراً لرجلٍ مُسلمٍ، فيكون كسائر قبور المسلمين^[١]، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهَّالُ، وإن كانت القبورُ الصحيحة لا يجوزُ اتِّخاذُها أعياداً، ولا أن يفعلَ ما يفعلُ عند هذه القبورِ المكذوبة، أو يكونُ قبراً لرجلٍ صالحٍ غيرِ المسمى فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضاً: مواضع يُقالُ: إنَّ فيها أثرَ النبي ﷺ أو غيره، ويضاهي بها مقامُ إبراهيم الذي بمكة، كما يقولُ الجهَّالُ في الصخرة التي ببيت المقدس من أنَّ فيها أثراً من وطءِ رسولِ الله ﷺ، وبلغني أنَّ بعضَ الجهَّالِ يزعمُ أنَّها من وطءِ الربِّ سبحانه وتعالى، فيزعمون أنَّ ذلك الأثرَ موضعُ القدم^[٢].

[١] إِذَنْ: هذه لا تصحُّ تاريخياً ولا شريعةً؛ أمَّا كونها لا تصحُّ تاريخياً فكما تقدَّم؛ أمَّا أنَّ رأسَ الحسين يُنقلُ من العراق إلى الشام إلى عسقلان إلى القاهرة، أين هذا؟ وهل يمكن هذا في زمنٍ ليس فيه مواصلات إلا عن طريق الإبل؟! وفي هذا من الإهانة له - إن صحَّ - لأنَّه يبقى رأسه كأنه متاعٌ بغيرِ يُتناقل، مع أنَّه لا يصحُّ، ولا شكَّ أنَّ الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ في مكانه الذي قُتِلَ فيه، وأنَّه أُخفي قبرُهُ؛ لئلا يحصل فيه فتنةٌ، أو لئلا يتسلَّطَ عليه أعداؤه فيُخرِجوه ويحرقوه، هذا هو المتعيَّن.

كذلك من الناحية الشرعية لو ثبت هذا فإنَّه لا يكون له خصيصة شرعية، ونظير هذا الآن ما ذُكِرَ من المولد؛ حيث قيلَ: إنَّه كان في اليوم الثاني عشر من ربيع الأوَّل، ولا يصحُّ، ثم ابتدع فيه بدعة الاحتفال، وهذه أيضاً باطلَةٌ شرعاً.

[٢] ومثُلُ هذا موجودٌ، يُقالُ: هذا مَبْرُكُ ناقةِ الرسول ﷺ، هذا مَوْضِعُ مولد الرسول ﷺ، وما أشبه ذلك، حتى رأينا مسجداً في جبلٍ من وراء الطائف، يُقالُ: هذا مَوْضِعُ كُوعِ الرسول عليه الصلاة والسلام، ويُسمُّونه مسجداً الكوع، ويذهب إليه بعضُ

وفي مسجد قبليّ دمشق - يُسمّى مسجد القَدَم - أثرٌ أيضًا يُقال: إن ذاك أثرُ قَدَم موسى عليه السلام، وهذا باطلٌ لا أصل له، ولم يَقْدَمْ موسى دمشق، ولا من حوّلها.

وكذلك مَشَاهِدُ تُضافُ إلى بعضِ الأنبياءِ أو الصالحين بناءً على أنّه رُويَ في المنامِ هناك!! ورؤيةُ النبي ﷺ أو الرجلِ الصالحِ أو بعضِ أعضائه مُضَاهَاةٌ لأهلِ الكتابِ، كما كانَ في بعضِ مساجِدِ دمشق مسجدٌ يُسمّى مسجدَ الكفِّ، فيه تمثالٌ كَفٌّ يُقالُ: إِنَّهُ كَفُّ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ^[١]، حتى هَدَمَ اللهُ ذلكَ الوثْن. وهذه الأَمَكِنَةُ كثيرةٌ موجودةٌ في أكثرِ البلادِ.

وفي الحجازِ مواضعٌ: كغَارٍ عن يمينِ الطريقِ، وأنتَ ذاهِبٌ من بدرٍ إلى مكة يُقالُ: إِنَّهُ الغَارُ الذي كان فيه النبي ﷺ وأبو بكرٍ، وإنَّه الغَارُ الذي ذَكَرَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ولا خِلافَ بين أهلِ العلمِ.

= السُّفَهَاءُ يُعَظِّمُونَهُ، ويقولون: إِنَّ الرَسُولَ ﷺ عندما ذَهَبَ إلى الطائفِ وطَرَدَهُ أهلُ الطائفِ، ذَهَبَ إلى هذا المكانِ، ووضع كوعَهُ كالنَّادِمِ، ويحكُّون عنه القِصَّةَ، مع أنَّ الرَسُولَ ما ذَهَبَ إلى هذا المكانِ، وكذلك بيت المقدس، فالرَسُولُ ما ذَهَبَ إلى بيت المقدس بعد الهجرة ولا وصل إليه.

[١] بعض النُّسخ فيها بعد ذِكرِ عَلِيٍّ: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ»، وكلُّ ما تقدَّم من كلام الشيخ رحمه الله يقول فيه: «رضي الله عنه»، والغريب أنَّ قولَ: «رضي الله عنه» أَفْضَلُ لِعَلِيٍّ من قولهم: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ لأنَّ هذه اللفظ ليس فيها إلّا وصفٌ سلبيٌّ، وأمَّا «رضي الله عنه» فهو أعلى وصفٍ يحصل للإنسان، فَرِضًا اللهُ تعالى مَنْ يناله؟! ولكنَّ هذا من جهلِ الرافضة وأشباههم.